



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٨٧ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- تعمل المؤسسات التعليمية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ بالتعاون مع الاتحاد الوطني لطلبة سورية على رفع سوية الحياة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية للطلاب وكل ما من شأنه الإسهام بالمشروعات الوطنية والخدمة الاجتماعية والتطوعية.

المادة ٢- يمثل الاتحاد الوطني لطلبة سورية في اللجان والمجالس الجامعية كافة في المؤسسات التعليمية المشمولة بالمادة / ١ / وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعات الحكومية.

المادة ٣- تقتطع نسبة نصف بالمائة من مجمل الرسوم والأقساط المستحقة على الطلاب في المؤسسات التعليمية المشمولة بالمادة / ١ / لصالح الاتحاد الوطني لطلبة سورية تحول سنويا لحسابه وتصرف من قبله وفق أنظمتة المعمول بها.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

دمشق في ٢٣/١٠/١٤٣١هـ الموافق لـ ٢/١٠/٢٠١٠م.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد